الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل الالتزام بمتطلبات بازل للرقابة المصرفية

the governance in the Algerian banks in the context of the commitment The requirements of the Basel Banking Supervision

د.نوال بن عمارة
مديرة مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي

د.العربي عطية
رئيس فريق بحث بمخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي

جامعة ورقلة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الحوكمة في القطاع البنكي باعتباره القطاع الأساسي للتنمية ، والدور الفعال الذي تقوم به مبادئ وآليات الحوكمة في زيادة كفاءة أداءه ، وتبيان دور السلطات الإشرافية في الجزائر في وضع أسس الحوكمة على مستوى القطاع البنكي من خلال مجموعة من القوانين والتشريعات التي تساهم في تحقيق الإدارة الرشيدة للبنوك .

وخلصت إلى ضرورة العمل على نشر الوعي بقواعد الحوكمة والذي يعتبر الركيزة الأساسية لتفعيلها وتطويرها وإخراجها إلى حيز التنفيذ، وتطوير القوانين والتشريعات وفقا لأفضل الممارسات الدولية وإعداد الأطر القانونية والرقابية اللازمة لتطبيقها خاصة فيما يتعلق بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، وكذا العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى كل بنك، وتكون هذه اللجان تحت إشراف البنك المركزي.

الكلمات المفتاحية : حوكمة ، لجنة بازل للرقابة المصرفية ، قطاع بنكي جزائري.

Abstract :

This study aims to highlight the role of the governance in the banking sector as the main sector for development, and the effective role played by the principles and mechanisms of the governance in increasing the efficiency of its performance, and to identify the role of supervisory authorities in Algeria in laying the foundations of the governance on the banking sector level through a series of laws and regulations that contribute in achieving good governance for banks.

And concluded that the need to create awareness the rules of the governance, which is the fundamental basis of activating them and remove them to take effect, and the development of laws and regulations according to international best practices and the preparation of legal and regulatory frameworks necessary to apply especially with regard to the Basel Committee on Banking Supervision standards, as well as work to create committees of governance at the level of each bank, these committees and be under the supervision of the Central Bank.

Key words: governance, the Basel Committee on Banking Supervision, an Algerian bank sector .

الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل الالتزام
بمتطلبات بازل للرقابة المصرفية

تمهيد :

تتميز العمليات المصرفية والمالية بتعقيد كبير بحيث لا يمكن لمشرفي البنوك وحدهم مراقبتها،وعلى هذا الأساس تلقى مسؤولية كبيرة على المساهمين وممثليهم في مجالس إدارة البنوك لتحقيق سلامة وأمن العمليات البنكية ، وقد لا تتوقف العملية على البنوك بمفردها بل تمتد المسؤولية إلى جميع المتعاملين داخل القطاع البنكي لتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي.

وتوفر الحوكمة معايير الأداء الكفيلة بالكشف عن حالات التلاعب والفساد وسوء الإدارة بقدر يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين ، وذلك من خلال إشراك جميع الأطراف في البنك في عملية اتخاذ القرار أي لا يكون القرار مقتصراً على مجموعة معينة،وكذلك أن تتوفر المعلومات لجميع الأطراف بشفافية ووضوح وتحديد مسؤولية وحقوق وواجبات جميع المسؤولين عن إدارة البنك ،وذلك لتجنب حدوث حالات الفساد المالي والإداري، كما تهدف هذه العوامل إلى التأكد من أن الأموال تدار بطريقة سليمة ، وأنها تخضع للرقابة والمتابعة والمساءلة.

لقد أصدرت عدة منظمات اقتصادية وهيئات رقابية عالمية ، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية مبادئ حوكمة المؤسسات ، والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء، وغير الأعضاء بالمنظمة، لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق الحوكمة ، من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة البنوك وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل، كذلك الأفكار جديدة حول الحوكمة السليمة للبنوك على غرار ما قامت به لجنة بازل للرقابة المصرفية ، حيث أصبحت هذه المبادئ بمثابة قواعد دولية متفق عليها ، تعمل بها معظم الدول حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية.

لذا ، سنتناول في هذه الدراسة الحوكمة في البنوك الجزائرية وفقا لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية ، من خلال المحاور التالية :

أولا- التعريف بالحوكمة في القطاع البنكي ؛

ثانيا - القواعد الاحترازية ومساهمتها في تعزيز الحوكمة في القطاع البنكي ؛

ثالثا- واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية.

أولا- التعريف بالحوكمة في القطاع البنكي.

1- مفهوم الحوكمة في القطاع البنكي:

لقد تعددت تعاريف الحوكمة في القطاع البنكي من قبل المنظمات والهيئات ، فعرفها البنك العالمي على أنها " الطريقة التي تمارس بها السلطة في تسيير و إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية"[1].

أما بنك التسويات الدولية عرفها على أنها " تلك الطريقة التي يستعملها مجلس الإدارة و الإدارة العليا من أجل تسيير شؤون البنك بغرض تحديد أهداف البنك و حماية مصالح حملة الأسهم و أصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين و النظم السائدة و بما يحقق حماية مصالح المودعين"[2].

وتعرف كذلك على أنها" مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك، و حماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية"[3].

وتعرف أيضا على أنها "النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك و مراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها و أهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين و المستثمرين المؤسسين)"[4].

يتضح مما سبق أن الحوكمة نظام يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية ،الإدارية والاقتصادية تحكمها آليات تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ،وتسعى إلى تبين كيفية تسيير مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لمختلف نشاطات البنك

وشؤونه ،والمساهمة في تطوير استراتيجيات واضحة للبنك تقوم على الفاعلية والكفاءة المهنية ، مما يؤدي إلى تحسين الشفافية والرقابة الداخلية ، وانتظام التقارير المالية فتقلص بذلك من الفساد المالي والإداري.

2- أهمية الحوكمة في القطاع البنكي: للحوكمة عدة منافع يمكن أن يستفيد منها القطاع البنكي ،و تتمثل أهميتها في العناصر الآتية:

- تطبيق الحوكمة ومبادئها في القطاع البنكي تساعده على تحسين أدائه و الرفع من قيمته السوقية كما تساعده على الحد و التقليل من مستويات المخاطرة[5]؛
- إن تطبيق مبادئ الحوكمة يؤدي إلى تحسين إدارة البنك وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة ؛
- أصبحت درجة التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة احد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرارات الاستثمار ، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولية [6]؛
- تسهيل عمليات التدقيق والتفتيش والرقابة من قبل السلطة النقدية، ومن مؤسسات التقييم والتصنيف الدولية؛
- تبني معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يساعد على منع حدوث الأزمات المصرفية ؛
- تكتسب البنوك لدى تطبيقها لمبادئ الحوكمة ميزة تنافسية لجلب الودائع واختراق الأسواق وجذب العملاء و الزبائن.

3-**محددات الحوكمة في القطاع البنكي**: يمكن تحديد مجموعتان من المحددات يتوقف عليها التطبيق السليم للحوكمة في القطاع البنكي ،نوجزها فيمايلي:

1.3- المحددات الداخلية : تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين، بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف، وتشمل المحددات الداخلية مايلي :

1.1.3- المساهمون (حملة الأسهم): يلعب المساهمون دورا هاما في مراقبة أداء البنوك كونهم يوفرون رأس المال الضروري و يملكون سلطة قوية فلهم صلاحية تعيين أو فصل مجلس الإدارة ، كما أنه لا يمكن إتمام بعض الصفقات إلا بموافقتهم.

2.1.3- أصحاب المصالح: هم الأطراف الذين لهم علاقة بالبنك و ليس بالضرورة أن يكونوا من حملة الأسهم، مثل المودعين وعملاء البنك و العمال و الموظفين داخل البنك و الموردين، المساهمين الحاليين و المتوقعين، المستثمرين و مؤسسات المجتمع المدني بصفة عامة، من اهتماماتهم الأولى ازدهار البنك لأن ذلك يحقق لهم مصالحهم.

3.1.3- مجلس الإدارة:وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك.

4.1.3 - الإدارة التنفيذية: لابد أن يكون لديهم الكفاءة والنزاهة المطلوبين لإدارة البنك كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة[7].

5.1.3- المراجعين الداخليين: لهم دور هام جدا في تقييم عملية إدارة المخاطر عن طريق قيامهم بكشف ومنع حالات الغش و التزوير و ضمانهم لنزاهة و دقة التقارير المالية[8].

2.3- المحددات الخارجية :تتمثل المحددات الخارجية بالرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيون على البنك، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة ، حيث يشكل هذا المصدر جميع عناصر البيئة الخارجية المؤثرة على البنك من أجل تطبيق قواعد الحوكمة، وتضم:

1.2.3- التشريع والقوانين : غالبا ما تؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة، ولقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية فقط، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم البعض[9].

2.2.3- الجمهور: لهم دور جد فعال في تطبيق الحوكمة في القطاع البنكي لأن على المتعاملين في السوق تحمل ما عليهم من مسؤوليات فيما يتعلق بالقرارات الخاصة باستثماراتهم، وحتى يستطيعوا فعل ذلك هم بحاجة لتوفر كل من الشفافية و الإفصاح في كل المعلومات المالية ، و يمكن تقسيمهم إلى:

- **المودعين:** دورهم الأساسي يتمثل في الرقابة على أداء الجهاز البنكي و في قدرتهم على سحب مدخراتهم في حالة ما إذا رأوا أن البنك أصبح يجازف بتحمل مخاطر كبيرة؛
- **شركات التصنيف و التقييم الائتماني:** هي مؤسسات تساعد على دعم الالتزام في السوق إذ تقوم بالتأكد من توفر المعلومات الضرورية لصغار المستثمرين الأمر الذي يزيد من درجة الشفافية في المعلومات المالية و دعم حماية المتعاملين في السوق؛
- **وسائل الإعلام:** تساعد على نشر المعلومات اللازمة و رفع كفاءة العنصر البشري و مراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق إضافة إلى تأثيرهم على رأس المال و ذلك لقيامها بممارسة ضغوطات على البنك تجبره على ذلك.

ثانيا – المعايير الاحترازية ومساهمتها في تعزيز الحوكمة في القطاع البنكي.

1- مفهوم وأهداف المعايير الاحترازية:

تعرف المعايير الاحترازية على أنها" قواعد للتسيير في القطاع البنكي ،والتي على البنوك التي تقدم الائتمان احترامها من اجل ضمان سيولتها ،وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين ، حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة "[10].

وتهدف إلى تحقيق مايلي : [11]

- تفادي خطر تركيز الائتمان على مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين؛
- منع الأضرار بملاءة البنك ،وضمان ودائع المودعين بتامين حد ادني من التغطية الدائمة للقروض الممنوحة بأمواله الخاصة ، أي ما يعرف بكفاية رأس المال ؛
- إحداث توافق بين عمليات القطاع البنكي والمالي المحلي ، وملاءمتها مع المعايير المطبقة عالميا.

2- لجنة بازل للرقابة المصرفية ومقرراتها:

1.2- التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية:

إن الدوافع الحقيقية التي أدت إلى تشكيل لجنة بازل هي العجز عن إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، خاصة بعد فشل المعايير التي وضعها الخبراء المصرفيون لقياس كفاية رأس المال من أهمها:

1.1.2-معيار نسبة رأس المال إلى الودائع: ظهر هذا المعيار سنة 1914 ،و هو يقيس درجة المخاطر الناتجة عن زيادة إجمالي الودائع عن نسبة معينة في رأسمال البنك ،و التي حددت ب 10 % أي يجب أن يكون إجمالي الودائع يعادل 10 أضعاف رأس المال، و كلما ارتفعت عن هذه القيمة كلما تزداد درجة مخاطرة البنك تجاه المودعين لديه. تم اعتماد هذا المعيار في البنوك الأمريكية بصفة خاصة إلا أنها تخلت عنه في سنة 1942، و ذلك للأسباب التالية:

- إهمال اختلاف درجة المخاطر حسب نوعية الأصول التي توظف فيها هذه الودائع؛
- اختلاف النسبة المفروضة على البنوك حسب حجمها، حيث تم فرض نسبة أعلى من 10 % على البنوك صغيرة الحجم من قبل البنوك المركزية[12].

2.1.2- معيار نسبة رأس المال إلى الأصول: جاء هذا المعيار بعد الحرب العالمية الثانية، و تبنته المصارف و السلطات النقدية ،و ذلك بالأخذ في الحسبان أن الشيء الأكثر أهمية بالنسبة لكل مصرف هو الطريقة التي يوظف بها أمواله في أصول مختلفة و مدى سيولة هذه الأصول،يعاب على هذا المعيار أنه لا يميز بين الأصول من حيث درجة المخاطرة بها لأن هناك أصول ذات درجة مخاطرة عالية بينما هناك أصول غير خطرة تماما[13].

و بعد تزايد أزمة الديون الخارجية للدول النامية وارتفاع حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها الممنوحة من قبل بنوك عالمية إضافة إلى إفلاس و انهيار بعض هذه البنوك ،و كذلك تزايد حدة المنافسة بين البنوك الأمريكية و الأوربية و البنوك اليابانية بسبب نقص رؤوس أموال هذه الأخيرة،كل هذه المخاطر و المشاكل أوحت للسلطات الإشرافية (لمحافظي البنوك المركزية) في مجموعة الدول الصناعية العشرة (و التي أضيف إليها فيما بعد كل من سويسرا و اسبانيا و لوكسمبورغ) بتشكيل لجنة للإشراف و الرقابة المصرفية سنة 1974[14] ، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ،ولهذا أطلق عليها تسمية لجنة بازل و تعرف التوصيات التي جاءت بها هذه اللجنة بمقررات بازل.

أصدرت لجنة بازل توصياتها الأولى في جويلية 1988 بعد عقد عدة اجتماعات، و هي تدور حول كفاية رأس المال، و قد أطلقت عليها تسمية "اتفاقية بازل I" إلا أنها أصبحت اتفاقا عالميا، جاءت بعدها التوصيات الثانية و التي سميت بـــ" اتفاقية بازل II" و ذلك سنة 2006 ،و أصدرت مؤخرا اتفاقية بازل الجديدة " اتفاقية بازل III " بتاريخ 12 سبتمبر 2010.

2.2- أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية: أسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل الوصول إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- دعم و تعزيز استقرار النظام المصرفي العالمي بالأخص بعد ما تسبب الحجم الواسع للقروض التي منحتها البنوك العالمية لدول العالم الثالث في تفاقم أزمة مديونيتها الخارجية؛
- توحيد المتطلبات الرقابية فيما يخص كفاية رأس المال البنكي بهدف توفير فرص منافسة عادلة و متكافئة للبنوك الدولية، وأحسن مثال على ذلك هو قدرة البنوك اليابانية على منافسة البنوك الأمريكية والأوربية في مناطق كانت تحتكرها هذه الأخيرة؛
- تطور و ترقية نظم و أساليب الرقابة في البنوك لضمان اتساع و استقرار النشاط البنكي في جميع أنحاء العالم، و العمل على ضمان تداول كل المعلومات اللازمة عن تلك النظم و الأساليب بين مختلف السلطات النقدية؛
- البحث عن طرق تساعد على التأقلم مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها القطاع البنكي في العالم.

3.2- مهام لجنة بازل للرقابة المصرفية: تمارس لجنة بازل مجموعة من المهام التي تساعدها على تحقيق أهدافها؛ نذكر منها :

- تعزيز السلامة و الثقة في النظام المالي؛
- وضع حد أدنى للمعايير المتعلقة بالرقابة الاحترازية؛
- تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة الاحترازية[15]؛
- نشر و توزيع أفضل للممارسات البنكية و الرقابية.

وتعتبر اللجنة بمثابة منتدى إعلامي لتبادل المعلومات حول التطورات الحاصلة في التنظيمات وممارسات الرقابة على المستوى الوطني، و كذلك على ضوء الأحداث الجارية في المجال المالي.

4.2- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية: قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار ثلاث مقررات الأولى سنة 1988 ،تم إدخال تعديلات عليها سنة 1999، و الثانية كانت سنة 2006 أما آخر ما أصدرته كان سنة 2010.

الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل الالتزام
بمتطلبات بازل للرقابة المصرفية

1.4.2- اتفاقية بازل I : تعتبر اتفاقية بازل I التي صدرت في جويلية 1988 أولى التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل و التي كانت تدور حول كفاية رأس المال، كما يطلق عليها أيضا نسبة كوك " Ratio de Cooke"، و تقيس هذه النسبة الملاءة المالية للبنوك، إذ تحسب بقسمة رأس مال البنك على حجم الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطرة بشرط أن لا تقل هذه النسبة عن 8 %[16]، كان اهتمام هذه الاتفاقية منصبا على المخاطر الائتمانية وأهملت باقي المخاطر (كسعر الصرف و سعر الفائدة...)، و قامت هذه الاتفاقية بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين على أساس درجة المخاطر الائتمانية:

- **المجموعة الأولى**: تضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD إضافة إلى سويسرا و المملكة العربية السعودية، و هي المجموعة التي تتميز بدرجة مخاطرة أقل؛
- **المجموعة الثانية**: تضم باقي دول العالم، و هي ذات مخاطر أعلى.

حسب هذه الاتفاقية فإن رأس المال يتكون أساسا من قسمين:

رأسمال أساسي: يحسب بالمجموع التالي: (حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة و الاحتياطيات العامة و القانونية + الأرباح المحتجزة) – (القيم المعنوية + الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك و المؤسسات المالية التابعة أو المتبادلة معها)؛

- **رأسمال تكميلي**: يتشكل من الاحتياطيات غير المعلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر عامة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى ؛

و قد أوصت لجنة بازل بالشروع في تطبيق هذه الاتفاقية بشكل تدريجي في فترة ثلاث سنوات ابتداء من سنة 1990 إلى غاية نهاية العام 1992 حيث يتم التطبيق الكامل لهذه الاتفاقية.

من الجوانب الأساسية كذلك لاتفاقية بازل I أنها قامت بوضع أوزان ترجيحية للمخاطر المرتبطة بالأصول بهدف التمييز بينها حسب درجة مخاطرها، وهذه الأوزان تختلف حسب نوعية الأصل ،وكذلك حسب الجهة الملتزمة بالأصل و قد قسمت إلى فئات تتراوح أوزانها الترجيحية بين 0 % و 100 % .

هذا فيما يخص أصول الميزانية،أما التعهدات خارج الميزانية (الأصول خارج الميزانية أو الالتزامات العرضية) فهي تعتبر التزامات غير مباشرة ،وحتى يتم حساب أوزان المخاطرة الخاصة بها يجب تحويلها إلى التزامات مباشرة بضرب قيمتها في معامل تحويل الائتمان والذي يتراوح ما بين 20 % و 100 % ، ثم تحويل الناتج المتحصل عليه إلى أصل خطر مرجح بضربه في الوزن الترجيحي للمدين (مثلا 20 % معامل تحويل × 10 % وزن ترجيحي للمدين = 4 % × قيمة الالتزام العرضي) والقيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال .

ويمكن إعادة صياغة **معدل كفاية رأس المال** كمايلي :

$$\frac{\text{رأس المال}}{\text{مجموع الأصول والتعهدات بطرقة مرجحة الخطر}} \geq 8\ \%$$

كما قامت لجنة بازل بإدخال بعض التعديلات على اتفاقية بازل I ،وأصبحت جاهزة للتطبيق سنة 1998،وكانت هناك مجموعة من الأسباب وراء هذه التعديلات من أهمها:

- أصبحت البنوك قادرة على وضع نماذج داخلية خاصة بها لقياس وإدارة مختلف المخاطر، و يمكن الاعتماد عليها لتحديد مقدار رأس المال المناسب لها؛
- تنوع المخاطر التي تواجهها البنوك كمخاطر أسعار الفائدة و أسعار الصرف و مخاطر التشغيل و مخاطر السيولة و المخاطر القانونية و غيرها مما يتطلب توفير رأسمال إضافي لمواجهتها.

الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل الالتزام
بمتطلبات بازل للرقابة المصرفية

هذه التعديلات أعطت للبنوك فرصة للاختيار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها لجنة بازل و النماذج الداخلية الخاصة بكل بنك، و قد حافظت هذه التعديلات على معدل الملاءة الإجمالي عند 8 % كما في الاتفاقية الأولى، إلا أن التعديل الأساسي كان في مكونات النسبة حيث تم إضافة شريحة ثالثة لرأس المال لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، و هي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين ؛ و هناك أربعة شروط يجب توافرها في الشريحة الثالثة وهي كالآتي :

- أن تكون في شكل قروض مساندة مدتها تتجاوز السنتين على أن لا تفوق نسبة 250 % من رأس المال من الشريحة الأولى كحد أقصى (حسب تعريف بعض الدول)؛
- أن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛
- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال و ذلك ضمن الحد المذكور سابقا (250 %)؛
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر أو تساوي مجموع الشريحتين الثانية و الثالثة (تركت اللجنة هذا الشرط رهنا بالإرادة الوطنية).

وعندما يقوم البنوك باحتساب رأس المال الإجمالي له يجد صلة رقمية بين المخاطر السوقية و مخاطر الائتمان، وذلك عند ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 وهي القيمة التي نتحصل عليها من قسمة 100 على 8 (الحد الأدنى لرأس المال)، و النتيجة المتحصل عليها تضاف إلى الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة .

كما اقترحت اللجنة مجموعة من الأساليب الإحصائية لقياس المخاطر السوقية نذكر منها : القيمة المقدرة للمخاطرة (Value At Risk)، وكذلك عدة مقاييس كمية و نوعية أخرى ذلك أن هذه المخاطر السوقية يمكن أن تختلف من بنك لآخر. كما أوصت كذلك بأنه يتوجب على البنوك التي تعتمد على النماذج الداخلية الخاصة بها أن تمتلك أنظمة متكاملة لقياس المخاطر بحيث يشمل كل المخاطر السوقية التي يمكن أن يتعرض لها، بالتالي على البنك اعتماد منهج واحد لقياس المخاطر: إما النماذج الداخلية أو النموذج الذي أصدرته اللجنة.

مما سبق نجد أن الصيغة المعدلة لحساب كفاية رأس المال أصبحت كالآتي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5} \geq 8\ \%$$

حيث أن إجمالي رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي + القروض المساندة لأجل سنتين.

2.4.2- اتفاقية بازل II: اقترحت لجنة بازل سنة 1999 إطارا جديدا لحساب معدل كفاية رأس المال بدل النسبة التي جاءت في الاتفاقية الأولى بحيث يأخذ بعين الاعتبار معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، و فصلت أكثر في هذا الإطار بتاريخ 16 جانفي 2001 مع انتظار آراء و تعليقات و ملاحظات الهيئات المعنية و المختصة (كصندوق النقد الدولي FMI) إلى غاية نهاية شهر ماي 2001 ،كحد أقصى حتى تصدر النسخة النهائية لها قبل نهاية عام 2001 ، إلا أنها تأخرت بسبب كثرة الملاحظات عليها حتى جوان 2004 ، وأصبحت جاهزة وقابلة للتنفيذ بدءا من هذا التاريخ إلى غاية نهاية 2006 أو بداية العام 2007 كحد أقصى ، هذه الاتفاقية الجديدة تقوم أساسا على ثلاثة ركائز أساسية هي كالآتي:

- **المتطلبات الدنيا لرأس المال :** تم تحسين طرق قياس المخاطر فيما يتعلق بمخاطر الائتمان إلا أن مخاطر السوق لم يرد ذكرها، كما تمت إضافة مخاطر جديدة كانت مهملة في الاتفاقية الأولى وهي مخاطر التشغيل ؛

- **المتابعة من قبل السلطة الرقابية :** على السلطات الرقابية و المتمثلة في المصارف المركزية أن تتأكد من أن يكون للبنك إجراءات داخلية لتقييم رأس المال و يعمل على تحديد مستويات محددة له تتناسب مع المخاطر التي يتعرض لها البنك ، و ذلك حتى تتمكن هذه السلطات الرقابية من القيام بعملية المراجعة الرقابية و الإشرافية؛
- **الإفصاح عن المعلومات للمشاركين في السوق :** دعت الاتفاقية الجديدة إلى زيادة درجة الإفصاح و الشفافية في المصارف خاصة فيما يتعلق برأس المال و المخاطر التي تتعرض لها و التي تهدد سلامتها؛
- حافظت هذه الاتفاقية على الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 8 %، وكذلك بالنسبة لتعريف رأس المال (البسط)، إلا أنها ألغت التفريق بين المقترضين الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وغير الأعضاء فيها.

كما منحت للبنك حق الخيار بين الطرق الثلاثة لتقدير رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر الائتمان وهي كالآتي :

- **الطريقة المعيارية :** تعتمد على التقييم الخارجي للائتمان و التي تقوم به وكالات ومؤسسات التصنيف خارجية ؛
- **طريقة التصنيف الداخلي :** يقصد بها طريقة التقويم الداخلي بصيغتها الأساسية أي تقوم البنوك بتقدير إمكانية تحقق خطر تعثر بالسداد لكل مقترض و تتولى السلطات النقدية الإشرافية بوضع تقديرات أخرى؛
- **طريقة التصنيف الداخلي المتقدم :** أي طريقة التصنيف الداخلي بصيغتها المتقدمة إذ يمكن للبنوك التي تنفذ عمليات داخلية متطورة لتوزيع رأس المال أن تتولى مهمة وضع باقي المتغيرات الضرورية.

بالنسبة لمخاطر السوق فلم يطرأ على طريقة حسابها أي تغيير وتوجد طريقتين يستطيع البنك أن يختار إحداهما وهما الطريقة المعيارية و طريقة النماذج الداخلية.

أما فيما يخص مخاطر التشغيل فهناك ثلاثة طرق هي:

- طريقة المؤشر الأساسي؛
- الطريقة المعيارية ؛
- طريقة القياس المتقدم.

و يحسب معدل كفاية رأس المال الإجمالية كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\ \%$$

3.4.2- اتفاقية بازل III :

اتفاقية بازل الجديدة (بازل III) جاءت نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية على القطاع المصرفي، و إفلاس عدد كبير من المصارف إضافة إلى فشل معايير اتفاقية بازل II في معالجة هذه الأزمة و عجزها عن توفير الحماية اللازمة للمصارف، و هذه الاتفاقية الجديدة لاقت اهتماما أكثر لدى المصارف التقليدية كون أن الأزمة لم تؤثر على المصارف الإسلامية ،إلا أن هذه الأخيرة ملزمة بالتقيد بها حتى تتمتع بمصداقية عالمية، كما أنها تساعدها على تعزيز قوتها المالية و إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي مثل إدارة السيولة و الحوكمة الرشيدة.

أصدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 12 سبتمبر 2010 بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية و المسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، و قد رفعت مستوى الحد الأدنى لرأس المال الاحتياطي (الأولي) من 2 % إلى 4.5 % أضيف له هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 % من الأصول و التعهدات المصرفية و الهدف منه مواجهة الأزمات فيصبح المجموع 7 %، و قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال في

الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل الالتزام
بمتطلبات بازل للرقابة المصرفية

نفس النسبة (8 %) يضاف لها الاحتياطي المخصص للأزمات (2.5 %) فيصبح المجموع 10.5 % ،أي أنه على البنوك توفير رؤوس أموال إضافية حتى تحقق هذه النسبة الجديدة، و نشير إلى أن هذه النسبة طبقت في العديد من الدول العربية منذ سنوات سابقة فهناك دول فرضت عليها بنوكها المركزية أن تكون نسبة كفاية رأس المال لا تقل عن 12 %، كما نصت على زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة والتي كانت سببا من أسباب إفلاس عدة بنوك إثر الأزمة المالية العالمية.

امتد أجل تطبيق هذه الاتفاقية إلى غاية 2019 تمر خلال هذه الفترة بمرحلتين للمراجعة سنة 2013 و سنة 2015 ،و طول هذا الأجل يساعد البنوك على إجراء التعديلات الهيكلية المناسبة و التي تتلاءم مع مبادئ اتفاقية بازل الجديدة، وهي تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- توفير الإطار الرقابي القادر على مواجهة الأزمات و استيعاب الصدمات التي قد تطرأ نتيجة للتغيرات الاقتصادية؛
- تعزيز شروط كفاية رأس المال و معايير السيولة؛
- الإطار العام للجوانب الاحترازية الكلية الذي يختص في التعامل مع المؤسسات المالية تنظيميا خلال فترة ما بعد الأزمة.

وهي أيضا تشتمل على 5 محاور رئيسية هي كالآتي:

المحور الأول: ينص على تحسين نوعية و بنية و شفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به و الأرباح غير الموزعة يضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد، غير متراكمة العوائد و غير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن 5 سنوات ،والتي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنوك و ألغت هذه الاتفاقية كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي تم العمل بها في الاتفاقيتين السابقتين؛

المحور الثاني: تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات و تمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر التي تم ذكرها و أيضا لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق؛

المحور الثالث: أدخلت نسبة جديدة تقيس مضاعف الرساميل (Leverage Ratio) و التي تحسب بقسمة إجمالي المخاطر داخل و خارج الميزانية على رأس المال ؛

المحور الرابع: يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث المصارف على أن لا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لآن ذلك يربط نشاطها بها ففي حالة النمو و الازدهار تنشط المصارف بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود؛

المحور الخامس: تناول مسألة السيولة نظرا لتزايد أهميتها لعمل النظام المالي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث أن لجنة بازل تريد وضع معيار عالمي لها فتقترح نسبتين: الأولى خاصة بالمدى القصير و تطلق عليها تسمية "نسبة تغطية السيولة" و تحسب كالآتي:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$$

وهذه النسبة الهدف منها تمكين البنك من تلبية احتياجات السيولة ذاتيا خاصة في حال حدوث أزمة.

النسبة الثانية تستعمل لقياس السيولة البنيوية في الأجل المتوسط و الطويل و هدفها الرئيسي أن يمتلك البنك مصادر تمويل مستقرة لتمويل مختلف أنشطته.

الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل الالتزام
بمتطلبات بازل للرقابة المصرفية

3- مبادئ الحوكمة في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية: أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في البنوك سنة 1999 ثم أصدرت نسخة معدله منه سنة 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان " Enhancing corporate governance for banking organization" يتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك، وتتمثل في :[17]

المبدأ الأول : يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح ،وأن يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك ، وأن يقوموا بإعادة هيكلته للمجلس ،ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة ، وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك ،وأن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية ، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم ، وأن تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم . كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة المخاطر ، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسئولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية البنك .

المبدأ الثاني: يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك، وقيم ومعايير العمل أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين، وأن تكون هذه القيم سارية في البنك ، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك ، وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة ، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة .

المبدأ الثالث : يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات .

المبدأ الرابع: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس، وأن يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك ،وأن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية .

المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة البنوك وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك ، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الآجل الطويل .

ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة ، وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية ، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة .

المبدأ السادس : يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الآجل الطويل، وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل .

المبدأ السابع : تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة ، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية ، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه ، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق ، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفى التقارير الدورية والسنوية ، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر ،أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة ، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية ، التعرض للمخاطر ، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين .

المبدأ الثامن : يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر .

ثالثا - واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية.

1- إصلاحات القطاع البنكي وتطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر :

عندما قررت الجزائر التخلي عن الاقتصاد المخطط و الانتقال إلى اقتصاد السوق، توجب عليها القيام بجملة من الإصلاحات الاقتصادية أهمها تلك التي شملت النظام المصرفي نظرا لأهمية الأخير و دوره الكبير في الاقتصاد،نذكر منها إصلاحات سنة 1986،التي تم فيها إصدار القانون 86-12 المتعلق بنظام القرض و البنك الذي ينص على توحيد القوانين تسير نشاط البنوك و المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية، بعدها أتت إصلاحات جديدة سنة 1988 بعد العيوب التي اكتشفت في الإصلاحات السابقة تم فيها إصدار القانون 88-06 المعدل و المتمم للقانون 86-12 ،والذي ينصب على استقلالية البنوك العمومية، بعد هذه الإصلاحات جاءت إصلاحات جديدة والتي تعد الأهم في هذا المجال وهي التي كانت سنة 1990 أثمرت بإصدار القانون رقم90-10 المتعلق بالقرض و النقد و المؤرخ في 14 أفريل 1990[18].

هذا القانون كان الغرض من إصداره تمكين القطاع البنكي الجزائري من التكيف مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، و بفضله أصبحت السوق المصرفية منفتحة على العالم وأصبح المجال مفتوحا أمام البنوك الأجنبية و الخاصة للعمل بها. و قد تم تعديله المرة الأولى بإصدار الأمر 01-01 لسنة 2001 ثم تلاه الأمر03-11 المؤرخ سنة 2003، و تم إصدار الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11.

وحتى تستطيع الجزائر تطبيق نظام اقتصاد السوق الحر والنجاح فيه عليها تبني المعايير العالمية و الدولية الخاصة بالقطاع البنكي أهمها معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الأولى و الثانية، فقامت السلطات النقدية الجزائرية بإدخال النظم الاحترازية ابتداء من أول جانفي 1992 في شكل نسبتين: نسبة الملاءة و نسبة السيولة.

في إطار نسبة الملاءة أصدرت التعليمية رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والتي حددت المعدلات المرتبطة بقواعد الحيطة في الجزائر و خاصة ما يتعلق بكفاية رأس المال، و هي تنص على أنه يجب على البنوك الالتزام بتحقيق نسبة كفاية رأس مال لا تقل عن 8 % كحد أدنى.

الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل الالتزام
بمتطلبات بازل للرقابة المصرفية

و توضح هذه التعليمة طريقة حساب رأس المال الإجمالي الخاص البنك إذ توضح المادة 5 منها طريقة حساب رأس المال الأساسي للبنك، أما رأس المال التكميلي ففصلت طريقة حسابه في المادتين 06 و07 من نفس التعليمة. أما فيها يخص الأصول ذات المخاطرة ذكرت في المادة 08 و في المادة 11 تم تصنيفها حسب أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يوافقها من قروض في ملحق خاص بذلك الجزائر بنشره و توزيعه، و هذا يتوافق مع ما جاء في لجنة بازل I.

أما بالنسبة لنسبة السيولة فيمكن تعريفها بأنها العلاقة بين عناصر الأصول السائلة قصيرة و عناصر الخصوم قصيرة الأجل، وهذه النسبة الهدف منها هو ضمان قدرة كل من البنوك و المؤسسات المالية على تلبية طلبات المودعين في أي وقت هذا من جهة، و قياس ومتابعة خطر عدم توفر السيولة من جهة أخرى، و هذا يجعل البنوك في وضعية آمنة تسمح لها بتسديد ما عليها من ديون في آجال استحقاقها و ضمان قدرتها على مواجهة طلبات القروض.

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبيّن حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة تماماً لما ورد في اتفاقية بازل III ، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 14- 01 المؤرخ في2014/02/16 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9.5 % ابتداءً من أول أكتوبر 2014 ، على أن يغطي رأس المال الأساسي(أو القاعدي كما يسميه) كلاً من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5% سمّاه" وسادة أمان"، وخوّل التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات[19].

ويُلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل II إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز، ويأخذ من بازل III رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى 10.5 % كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال.

2- أهمية الرقابة والإشراف لتطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية : لقد اجتهدت السلطات الإشرافية الجزائرية في إطار تبني قواعد الحوكمة في البنوك بوضع عدة أنظمة تساعد على تحقيق المبادئ التي جاءت بها الحوكمة.

وأول نظام هو **نظام للرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية** من خلال النظام رقم 02-03 الصادر عن بنك الجزائر والمؤرخ في 14 نوفمبر 2002 و يتضمن قيام البنوك بممارسة الرقابة الداخلية لمختلف أنشطتها،و تشمل ما يلي:[20]

1.2- مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية : والهدف من هذه العملية هو مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي وضعها البنك المركزي عند ممارسة العمليات المصرفية، و مدى التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي؛

2.2- التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات: ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية التأكد من مدى مصداقية المعلومات و مناهج التقييم المحاسبية و نوعيتها و شموليتها، و التركيز على توافر الشفافية و الإفصاح و نشر المعلومات بشكل منتظم؛

3.2- وضع أنظمة تقدير المخاطر و النتائج: يتوجب على البنوك و المؤسسات المالية وضع أنظمة خاصة لتقدير و تحليل المخاطر بحيث تتوافق هذه الأنظمة مع حجم و طبيعة العمليات التي يقوم بها البنك حتى يمكنه تجنب كل أنواع المخاطر التي قد تواجهه منها المخاطر المرتبطة بالقروض و مخاطر السيولة و مخاطر السوق ؛

4.2- وضع أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر: و يمكن القيام بهذا من خلال التأكد من متابعة ملفات التوطين المفتوحة و مراجعتها في الوقت المحدد، و السهر على توضيح مختلف العمليات المصرفية قبل تقديم التقارير؛

5.2- وضع نظام للإعلام و التوثيق: هدفه تحقيق الشفافية في مختلف العمليات البنكية و إعداد التقارير الخاصة بكل بنك مع نشرها و إيصالها لأصحاب المصالح،و توثيق كل المعلومات الممكنة لتسهيل الرجوع إليها إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل الالتزام
بمتطلبات بازل للرقابة المصرفية

كما قامت بوضع نظام مركزية المخاطر و الهدف منه التقليل من التعرض للمخاطر، و هو نظام للإنذار المبكر عن الأزمات التي قد تواجهها البنوك في حالة عدم امتثالها لتعليمات بنك الجزائر. إضافة إلى إقامة **نظام لضمان الودائع البنكية** تشارك فيه كل البنوك المتواجدة بالجزائر سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وطنية كانت أم أجنبية ،الهدف منه سد حاجات المودعين في حالة عجز البنك عن الدفع لهم مما يساعد على المحافظة على السلامة المالية للبنك.

رغم كل الإصلاحات التي قامت بها السلطات الإشرافية في الجزائر بهدف تكييف القطاع البنكي مع المتطلبات العالمية، وكذلك توفير إطار ملائم لتبني مبادئ الحوكمة في البنوك، إلا أنها لم تصل بعد للمستوى المنشود ،و يمكن القول أنها مازالت في المرحلة الأولية لتطبيق هذه المبادئ لأنه هناك بعض العناصر التي تعتبر إشارات عن بداية إدخال هذه المبادئ في البنوك الجزائرية ، و يمكن تلخيصها في الآتي:

- أصبحت الكفاءة العلمية عنصرا أساسيا يراعى له عند تعيين مسيري البنوك، إضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية و هؤلاء المسيرين ،وذلك بهدف تحسين الأداء و الرفع من نتائج البنك؛
- توسيع صلاحيات مجلس الإدارة و وضع النظم التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة؛
- إنشاء الهيئات الرقابية الخارجية كاللجنة المصرفية ومنحها صلاحيات كبيرة لمراقبة العمليات و الأنشطة التي تقوم بها البنوك، و قد جاء هذا في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض والذي ينص على إلزامية وضع نظام رقابة داخلية وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر.

الخلاصة :

لقد تناولنا في هذه الدراسة بالتحليل الحوكمة في القطاع البنكي وفقا لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية ، و كذلك التطرق إلى أهم جوانب لجنة بازل و تأسيسها و أهم مقرراتها و دورها في تعزيز تبني مبادئ الحوكمة التي سعت أغلب الدول في مختلف أنحاء العالم لتطبيقها ، كما أن أهمية الحوكمة تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة ،ومن ثم تحقيق الحماية للمساهمين مع مراعاة مصالحهم ، وأن وجود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في القطاع البنكي سيعود عليه بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياته.

كما أن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية ، يجب أن يقوم على مبدأين أولهما أن يلعب البنك المركزي دورا محوريا في دفع البنوك إلى تطبيق مبادئ الحوكمة البنكية ، أن يتم تطبيق مبادئ الحوكمة في مختلف البنوك كما أوصت به لجنة بازل.

لذا، وفي بحثنا هذا لابد من التأكيد على النقاط التالية:

- ضرورة إصدار وضبط القوانين والتشريعات الكفيلة بالتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في القطاع البنكي ، ومحاربة كافة مظاهر الفساد المالي والإداري فيه وكافة القطاعات الأخرى؛
- العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى كل بنك، وتكون هذه اللجان تحت إشراف البنك المركزي؛
- العمل على نشر الوعي بقواعد الحوكمة والذي يعتبر الركيزة الأساسية لتفعيلها وتطويرها وإخراجها إلى حيز التنفيذ؛
- تطوير القوانين والتشريعات وفقا لأفضل الممارسات الدولية وإعداد الأطر القانونية والرقابية اللازمة لتطبيقها خاصة فيما يتعلق بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية؛
- تحسين التنظيم الداخلي للبنوك الجزائرية عن طريق تفعيل الرقابة الداخلية، كفاية السياسات والإجراءات ومستوى تطبيقها والالتزام بها وآلية توزيع المسؤوليات والصلاحيات؛
- الاهتمام بتنمية الموارد البشرية وتكوين إطارات بنكية حسب المقاييس الدولية؛

الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل الالتزام
بمتطلبات بازل للرقابة المصرفية

- ضرورة وعي وإدراك القائمين على البنوك بأهمية الحوكمة، وذلك من خلال عقد الندوات واللقاءات والمؤتمرات.

الإحالات والمراجع :

[1] Houssem RACHDI :«**la governance bancaire :un surey de litterature**», University of Tunis ElManar, Tunisia, p04, http://blog.b3b.ch/.../la-gouvernance-bancaire-un-survey-de-litterature.pdf, consulté le 15-01-.2015

[2] المعهد المصرفي المصري : « ***نظام الحوكمة في البنوك***»، مفاهيم مالية، العدد السادس، ص :01.

[3] محمد مصطفى سليمان:« **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري**»،ط 2، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص : 309.

[4] عبد الرزاق حبار: « **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي حالة دول شمال إفريقيا**» ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السابع، 2009، ص : 80.

[5] محمد مصطفى سليمان: «**حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين**»، ط1، الدار الجامعية، مصر،2008،ص : 244-245.

[6]محمد زيدان: «**أهمية إرساء و تعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية**»، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة سطيف1، العدد 09، 2009، ص: 20.

[7] عبد الرزاق حبار: مرجع سابق ، ص : 82.

[8] عباس حميد التميمي: « **آليات الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري في الشركات المملوكة للدولة**»، ص 14، بحث منشور في الموقع:

www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/2.doc, consulté le 21-11-2015.

[9] خليل أبو سليم : « **قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية - أدلة ميدانية من البيئة الأردنية** »، مجلة جامعة جازان ، السعودية ، 2014، ص : 173.

[10] Philippe BERNARD & autres: « **Mesure et control des risques de marché**», Ed. ECONOMICA , Paris , 1996, p : 163.

[11] ناصر سليمان:« **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية**» ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة سطيف1، العدد 12، 2012، ص: 40.

[12]طارق عبد العال حماد:« **التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك**»، الدار الجامعية، مصر،2003، ص : 124.

[13] ناصر سليمان: «علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة - مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر»، ط1، مكتبة الريام،الجزائر،2006، ص : 62.

[14] Jean Charles Rochet : « **procyclicité des systèmes financiers : est–il nécessaire de modifier les règles comptables et la règlementation actuelles**», Revue de la Stabilité Financière, N°12, Octobre 2008, P:107.

[15] Banque- crédit: « **la comité de Bale**», publié dans le site suivant http://www.banque-credit.org/pages/comite-de-Bale.html , consulté le 21-11-2015.

[16] Ariane Chappelle et Georges Hubner et Jean-Philippe Peters: « **Le risque opérationnel - Implications de l'Accord de Bale pour le secteur financier**», cahiers financiers, LARCIER, Bruxelles, 2005, p :11.

[17]محمد زيدان: مرجع سابق ، ص 20.

[18]بلعزوز بن علي ، كتوش عاشور: «**واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الإصلاح**»، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات، الشلف، يومي 14 - 15 ديسمبر 2011، ص : 495.

[19] ناصر سليمان ، :« **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية**» ، مرجع سابق، ص: 40.

[20] محمد زيدان: مرجع سابق ، ص: 24.